

سمعت من صلى على من اجيد بلمسته ففي اسناده نقله في حديث مروان السدي الصغير
وهو من ترك عن الامير عن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اذا لم يفرغ من تليته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه الشافعي والدارقطني
من رواية صالح بن محمد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال كان يوم
الرجل اذا فرغ من تليته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على كل حال وفي اسمعيل القاسم
بن عازم بن الفضل بن عبد الله بن المبارك بن ابي بكر بن ابي عمير عن وهيب بن ابي عمير
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا قرئتم فطروا بواكب بيت سقا وصلوا عند القاء
ركعتين ثم انما هذا قول الصفاة قوموا عليهم من حيث ترون البيت فكيف اوسع كبيره
كثيره في حديثه ورواه عليه وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ومثله لنفسك وعلى المرق
مثلا ذلك اسناده حسن حتى قوي قالوا ويحتمل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
اسناده صحيح واستناده صحيح في قوله تعالى وردنا ان ذكره في بعض المفسرين يقول
اسناده لا اذكره اذ كنت مع بعض النعمان في ذلك اليوم ورواه هذا موطن يزيد في ذكره في
تعالى كما عند الاكابر والدخول والوقوع وغير ذلك مما لم يرد في السنة بالصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم **باب اخر** في اسمعيل القاسم بن محمد بن ابي بكر المديني ناظر في حديثه
عن موسى بن عبيدة عن ثابت عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على النبي
الله ورسوله فان الله يحب من دعا باسمه في صلواته وهما من هارون وشيخه
والله اعلم وقدره اياه عبد الوهاب عن النبي عن ابي بصير الذي يروي عن ابي بصير
الصلوة عند طين الاذن في صحيح البخاري ذلك على ان الامام ابا بكر محمد بن ابي بصير في حديثه
قد رواه في صحيحه في ابي بصير بن ابي بصير بن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي بصير عن ابيه
عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طن اذن احدكم فليذكرني وليصل علي

وليتذكر ان من ذكرني في تحميلي مناهه غيري في ثبوت نظر واسناده **مسئلة**
استجاب اهل الكتاب ان تكرر كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما كتبت وقد ورد في
الحديث من طريق ابي جرح بن حمة عن هاشم بن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الصلوة جارية له ايام اسيمة ذلك الكتاب في ايام
هذا الحديث يصح من وجوه كثيرة وقد روي من حديث ابي هريرة ولا يصح ايضا
قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في كتابه من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه
الجامع لا ادب الا لرواي والمسامح قال مات بخط الامام احمد بن حنبل كثر ما كتبت اسم
الجنه صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصلوة عليه كتابه قال ويبلغ ان كان يصلي عليه ليعظ
فصل في الصلوة على غير الانبياء فان كان على سبيل التبعية كما تقدم في الحديث
الهم صل على محمد وآل محمد ورواه في هذا الجواز بالجامع واما وقع التتابع فيما اذا اذنت
غير الانبياء بالصلوة عليهم فقال قائلون يجوز ذلك واحتجوا بقوله تعالى هو الذي
يصل عليكم ويحكم بينكم وقوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ويقول خذ من العلم
صدقة نظهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ان صلواتك سن مني ويحدث عبد الله بن ابي
اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم
فاناه ليل بصدقتهم فقال اللهم صل على آل ابي اوفى الخرجاه في العميرين ويحدث
جلوان امارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل على آل ابي عليك وعلى زوجك واولادك
الجمي من العلم لا يجرؤ اذ لم يفرغ من الصلوة لان هذا صار شعار الانبياء اذا
ذكروا فلا يلحقهم غيرهم فلا يقال قالوا لا يكون صلوا عليه او قال صلى الله عليه وان كان
المعصية كما لا يقال قال لا يصح ويحتمل وان كان عز بن ابي بصير لان هذا من شعار ذكر
الصلوة في وجوهها ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة على الدعاء لهم ولهذا لم يثبتها

وليتذكر